

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الحد ونحوه .

غير أن هذا النوع الثالث متفق على كونه قياساً ومختلف في النوعين الأولين كما سبق .  
القسم الثاني القياس ينقسم إلى جلي وخفي فالجلي ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير  
منصوصة غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره .  
فالأول كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما بعلّة كالأذى عنهما .  
والثاني كالحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنه لا فارق بينهما سوى الذكورة  
في الأصل والأنوثة في الفرع وعلمنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة .  
وأما الخفي فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثل على المحدد  
ونحوه .

القسم الثالث القياس ينقسم إلى مؤثر وملائم .

أما المؤثر فإنه يطلق باعتبارين الأول ما كانت العلة الجامعة فيه منصوصة بالصريح أو  
الإيماء أو مجمعا عليها .  
والثاني ما أثر عين الوصف الجامع في عين الحكم أو عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين  
الحكم .

وأما الملائم فما أثر جنسه في جنس الحكم كما سبق تحقيقه .

ومن